مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة

بلهور فاطمة الزهراء

طالبة دكتوراه

جامعة الجزائر-1- بن يوسف بن خدة

ملخص:

لقد نتج عن التطور المذهل في المجال الصناعي انتشار منتوجات كثيرة ومتنوعة، غالبا ما تعرض حياة المستهلك و أمواله للخطر، خاصة عندما تكون معيبة وغير مطابقة للمواصفات، فهذه الوضعية دفعت إلى البحث عن السبل الكفيلة لتحقيق حماية فعالة للمستهلك ، والتي تعد من الأمور الضرورية التي تسعى الدولة إلى تحقيقها، خاصة بعدما أصبح يعاني من مخاطر المنتوجات المغشوشة، وغير المطابقة للمواصفات القانونية وكذا من مخاطر الخدمات المقدمة من طرف المنتج والمجردة من أدنى شروط الأمن والسلامة.

ولحماية المستهلك في مواجهة المنتج، تدخلت معظم التشريعات لإقرار المسؤولية المدنية للمنتج عن فعل منتجاته المعيبة ، وهو ما تبناه المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 10/05 المؤرخ في 2005/06/20 المعدل والمتمم للأمر رقم 58/75 المتضمن القانون المدني،

ومن خلال هده الدراسة سنتناول أحكام هذه المسؤولية في التشريع الجزائري.

الكلمات الدالة:

المنتج ، المستهلك، المنتوج، المسؤولية ، التعويض.

Résumé:

A donné lieu au développement étonnant dans le domaine industriel dans la diffusion de nombreux produits divers, montrent souvent la vie du consommateur et de son argent à risque, surtout quand ils sont défectueux et non conformes, cette situation a conduit à la recherche des moyens d'assurer une protection efficace du consommateur,

La protection du consommateur est devenue une des préoccupations importantes de l'état, surtout depuis l accroissement des risques liés au manque de respect des normes de santé et de sécurité entres autres ainsi que la contrefaçon

La plupart des lois sont intervenues pour approuver la responsabilité civile du producteur du fait d'un produit défectueux, pour protéger le consommateur face aux producteurs,

Et est adopté par le législateur algérien sous la loi n ° 05/10 du 20/06/2005 telle que modifiée et complete à l'ordonnance n° 75/58 portant loi civil,

Mots clés:
Le producteur, Le consommateur, le produit, la responsabilité, l'indemnisation.

مقدمة:

لقد أدى التطور الصناعي والإقتصادي إلى ظهور منتجات حديثة ومتنوعة ساهمت في تحقيق المتعة والرفاهية، الأمر الذي أدى إلى زيادة الإقبال وتضاعف حاجات الإنسان عليها بمختلف أنواعها، غير أن هذه المنتجات يغلب عليها طابع التعقيد، مما ولد نوعا من عدم التكافؤ بين المستهلك والمنتج وما يصاحب ذلك من أضرار ومخاطر تهدد حياة المستهلكين وأموالهم، و بالنظر إلى الحوادث التي وقعت بالجزائر بخصوص ضحايا الاستهلاك.

- حادثة الكاشير الفاسد التي عرفتها كل من مدينتي سطيف و قسنطينة لسنة 1999، والتي أدت إلى وفاة 17 شخصا و إصابة 200آخرين بأضرار.
- قضية واد الأبطال بمدينة معسكر في 23 ديسمبر 2001 التي نتج عنها وفاة 7 رضع نتيجة حقنهم بلقاح فاسد ضد البوحمرون.
- انفجار عبوة غاز البروبان في مدينة سبد و بتلمسان في شهر نوفمبر 2002 و الذي أدى إلـــى وفاة 12 شخصا و إصابة 13 آخرين بالإضافة إلى أضرار مادية بالغة بالمحلات و العقارات.
- الغش في مواد البناء (حديد و إسمنت) و آثاره في استفحال الأضرار المادية، والبشرية كتلك التي نتجت عن زلزال بومرداس في شهر ماي لعام 2003.

كل هذه العوامل و أخرى دفعت بالمشرع الجزائري إلى وضع نظام قانوني خاص بمسؤولية المنتـــج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، فأدرج بموجب القانون 10/05المؤرخ في 20 يونيو 2005 المعدل والمتمم للأمر58/75 المتضمن القانون المدني الجزائري. ضمن الفصل الثالث في القسم الثالث منـــــه المعنون ب: المسؤولية الناشئة عن الأشياء، و بموجب المادة 140 مكرر، نوع جديد المســـــؤولية عن الأشياء، وهي مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة[1]، والتي تم نقل بعض أحكام هذا النوع من المسؤولية من القانون المدني الفرنسي وضمنها في مادة واحدة مكونة من فقرتين (م 140 مكرر من ق. م. ج)، في حين أن المشرع الفرنسي عالجها في 18 مادة (من المادة 1386-1 إلى المادة 1386-18 من القانون المدني الفرنسي.) وضح من خلالها مجالها، و شروطها، و طرق دفعها و ميعاد تقادم الدعوى التي يطالب من خلالها المضرور بهذه المسؤولية.

على اعتبار أن المسؤولية المدنية للمنتج تمثل استجابة حقيقية للتحولات الجديدة في ميدان الإنتاج وضرورة ملحة لحماية المضرورين من المخاطر التي تسببها المنتجات المعيبة، الأمر الذي يجعلنا نتساءل حول نطاق تطبيق هذه المسؤولية من حيث الأشخاص المعنيين؟ وكذا من حيث المنتجات التي يسأل عنها المنتج؟ ، وماهي شروط و أساس قيامها ؟ وهل يمكن للمنتج من دفع هذه المسؤولية عنه؟

سنحاول من خلال هذه الدراسة الإجابة على هذه التساؤلات وهذا من خلال ثلاث مباحث .

المبحث الأول/ نطاق تطبيق مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة.

المبحث الثاني/ شروط مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة.

المبحث الثالث/ أساس مسؤولية المنتج وكيفية دفعـــــها.

1- قادة شهيدة " المسؤولية المدنية للمنتج" ، دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2007، ص – ص 2، 3.

المبحث الأول: نطاق تطبيق مسؤولية المنتج.

حسب نص المادة 140 مكرر ق.م.ج التي تنص على أنه " يكون المنتج مسؤولا عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه حتى و لو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية.

و يعتبر منتوجا كل مال منقول ولو كان متصلا بعقار، لاسيما المنتوج الصناعي، و تربية الحيوانات ، والصناعة الغذائية، و والصيد البحري و البري، والطاقة الكهربائية.".

و بالتالي يتحدد نطاق هذه المسؤولية من حيث الأشخاص ، و من حيث المنتجات.

المطلب الأول: النطاق الشخصي لمسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة .

إن الأشخاص المعنيين بتطبيق أحكام المادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري والمادة1286-1 وما بعدها من القانون المدني الفرنسي هما : المنتج و المضرور.

الفرع الأول: المنتج.

من خلال استقرائنا للمادة 140 مكرر نجد أن المشرع ألقى المسؤولية عن عيوب المنتجات، على عاتق المنتج دون أن يقدم تعريفا لهذا الأخير، واكتفى بذكر أنواع المنتجات التي أشار إليها في الفقرة الثانية والتي يمكن أن نستنتج من خلالها، أن مفهوم المنتج ينصرف إلى الصانع النهائي للمنتوج ومنتج المواد الأولية كالمزارعين ومشروعات الصيد ومنتجي الطاقة الكهربائية [1].

لذا كان لابد من الرجوع إلى النصوص الخاصة للبحث عن مفهوم المنتج ، حيث اعتبرته المادة3-7 من قانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش " هو كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتجات للاستهلاك" [2].

ويستفاد من النص المادة أن النص جاء واسع ليشمل كل من الشخص الطبيعي والمعنوي، غير أن المشرع الجزائري لم يعرف المنتج واعتبره أحد المتدخلين ،حيث تشكل العملية جميع المراحل من طور الإنشاء الأول إلى العرض النهائي للمنتوج قبل اقتنائه من طرف المستهلك.

وتجدر الإشارة أن المشرع الفرنسي قد وسع من مفهوم المنتج حيث فرق بين المنتج الفعلي و المنتج الحكمي أو الظاهر .

1 -عبد القادر أقصاصي، الالتزام بضمان السلامة في العقود، الطبعة 1 ،دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010، ص 468.
2 - القانون رقم 03/09 المؤرخ في 25 فيفري 2009م المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر العدد15، الصادرة في 08مارس 2009م ، المعدل لأحكام القانون رقم 02/89 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك.

1- المنتج الفعلي:

طبقا للمادة 1386-6 من القانون المدني الفرنسي رقم98/389 يعد منتجا "صانع المنتجات النهائية ومنتج المواد الأولية، وصانع المكونات الداخلة في تكوين المنتجات النهائية."، حيث يعد المنتج هو الطرف الرئيسي في العملية الإنتاجية، و قد اشترط المشرع الفرنسي من خلال هذه المادة بشكل صريح ، لقيام مسؤولية المنتج أن يكون هذا الأخير مهنيا (فكرة الاحتراف) [1]، ولتفادي المشرع الانتقادات في تقرير المسؤولية لهذه الطائفة، وسع من نطاق المسؤولين عن فعل المنتجات المعيبة، فطبق حكم المنتج عن أشخاص آخرين لا يدخلون في العملية الإنتاجية ، بل يدخلون في عملية التسويق.

2_ المنتج الظاهر:

قد يكتفي المنتج بعملية الإنتاج ويتولى غيره عملية عرض المنتوج لتداول وقد يضع هذا الأخير اسمه على المنتوج، أو العلامة الصناعية، أو علامة تنسب المنتوج إليه ، وقد يتم الإنتاج في بلد ويستورد من قبل مستورد في بلد أخر يوضع تحت علامة هذا الأخير، وقد تتطلب بعض المنتجات شروطا خاصة في نقلها أو تخزينها أو عرضها، ويكون التاجر حينئذ هو الذي يتولى عملية التوزيع بدل المنتج، وتثير هذه الحالات مشكلة تحديد المنتج خاصة إذا كان المنتوج يحمل علامة الموزع أو المستورد، فقد يعتقد المضرور أن العلامة الموجودة على المنتوج هي علامة المنتج.

وبالنسبة للمنتجات التي تتطلب عناية خاصة في نقلها وتخزينها، فقد يصبح المنتوج معيبا في مرحلة التوزيع والتخزين.

فبالرجوع إلى قانون حماية المستهلك الجزائري و المادة 1386-6 من القانون المدني الفرنسي، نجد أنه يجيز الرجوع على أي من المتدخلين في عملية عرض المنتوج ، وبالتالي سيسأل كل من يضع علامته أو أية إشارة مميزة له على المنتوج وكذا المستوردين والموردين وغيرهم عن سلامة المنتوج بشروط المنتج نفسها[2].

وهو ما يجرنا إلى ضرورة الأخذ بمفهوم الواسع في تعريف المنتج لتوفير أكبر حماية ممكنة للضحايا وتيسير الحصول على التعويض.

الفرع الثاني: المضرور.

حسب نص 140 مكرر ق.م.ج. في فقرتها الأولى" أن المنتج يكون مسؤولا عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه و لو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية".

---

1 - هذا ما أخذ به المشرع الجزائري في المادة 2-1 من المرسوم رقم 266/90 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات ، ج.ر العدد 40 المؤرخ في 15 سبتمبر 1990، حيث يضفي على المنتج صفة المحترف وهو " كل منتج أو صانع أو وسيط أو حرفي أو تاجر أو موزع وعلى العموم كل متدخل ضمن إطار مهنته في عملية عرض المنتوج أو الخدمة للإستهلاك".

2 - مامش نادية، مسؤولية المنتج – دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي - ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة ملود معمري – تيزي وزو – كلية الحقوق ،ص 56.

نلاحظ أن المشرع الجزائري تماشيا مع ما أقره المشرع الفرنسي، بهذا الخصوص أراد أن يضع حدا للتمييز بين المسؤولية التعاقدية و المسؤولية التقصيرية للمنتج، و بالتالي ففي جميع الحالات يبقى المنتج مسؤولا مدنيا عن الضرر مهما كانت العلاقة القانونية التي تربطه بالمتضرر.

ومن ثمة فيمكن أن يكون المتضرر هو المستهلك، أي من استهلك المنتوج فسبب له ضررا سواء كان (ضرر جسمانيا، أو ماديا، أو معنويا....)، نتيجة عيب فيه، رغم أنه لا تربطه علاقة تعاقدية بالمنتج.

كما يمكن أن يكون المتضرر هو المحترف (بائع الجملة، أو بائع التجزئة مثلا) حتى و لو لم تربطه بالمنتج علاقة تعاقدية، فالمستورد و الموزع و التاجر كل هؤلاء محترفين، و المحترف هو كل شخص يتدخل في عملية الاستهلاك، من عملية الإنتاج إلى عملية الاستهلاك باستثناء المستهلك النهائي لــهذا المنتوج.

و المادة 140 مكرر ق.م.ج، لم تميز بينهم و عليه فإن المحترف بذلك إضافة إلى المستهلك يستفيد من أحكام هذه المادة، إذا ما سبب له المنتوج المعيب ضررا نتيجة العيب الموجود فيه[1].

المطلب الثاني: نطاق المسؤولية من حيث المنتجات.

إن تحديد ماهية المنتوج أهمية قصوى إذ بموجبه تتحدد مسؤولية المنتج، فكلما أعتبر الشيء منتوجا كلما خضع المنتج لأحكام المسؤولية المستحدثة المقررة لحماية المتضرر .

والبحث عن مفهوم المنتوج يقودنا أولا إلى نص المادة140 مكرر في فقرتها الثانية من القانون المدني، التي تقضي بأنه " يعتبر منتوجا كل مال منقول و لو كان متصلا بعقار، لا سيما المنتوج الزراعي، و المنتوج الصناعي، و تربية الحيوانـــــات، والصناعة الغذائية، و الصيد البري و البحري، و الطاقة الكهربائية".

نرى بأن المشرع من خلال نص المادة 140 مكرر، قرر حكما خاصا لمسؤولية المنتج ،وذكر عبارة "المنتوج " بصفة عامة دون تحديد طبيعته (مادي أو معنوي)،ولم يستثني سوى العقارات أي العقارات بالطبيعة فقط، و لكن المنقولات المركبة في العقار(الأجُر و الاسمنت)، أو المتصلة به، أو العقارات بالتخصيص تعتبر منتجات.

ويفهم من عبارة "لا سيما "المذكورة في المادة أعلاه بخصوص مسؤولية المنتج أنها ذكرت هذه المنتجات على سبيل المثال ، لا على سبيل الحصر،كما أنه لم يشترط أن تكون المنتجات خطرة.

وعليه فإن مفهوم المنتوج في هذا الصدد، لا يتضمن فقط ما يعتبر نتاج النشاط الصناعي ـ أي الأشياء المصنعة ـ بل يتضمن المنتجات الزراعية[2]، كمثال عن المنتوج الزراعي الخضر و الفواكه، والمحاصيل الزراعية، مثلا عند

1 - لخيار لحلو غنيمة ،" محاضرات حول العقود والمسؤوليات في القانون المدني " ألقيت بكلية الحقوق بن عكنون جامعة الجزائر -1- لطلبة الماجستير 2013 / 2014.

2 - سرور محمد شكري، " مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطرة "، دار الفكر العربي، الطبعة الثانية، 1983، ص.

سقي الأشجار بمياه ملوثة فيصاب الغير بضرر نتيجة استهلاك ثمارها، ويتضمن كذلك مفهوم المنتوج تربية الحيوانات مثل الدواجن والمواشي كأن تصـــــاب حيوانات بمرض ورغم ذلك يتم بيعها مثلا للاستهلاك، والصناعة الغذائية كصناعة الحليب، أو العجائن، أما المنتوج الصناعي فمثلا صناعة الأدوية و المـــــــــواد الصيدلانية الأخرى، وصناعة السيارات ، ومواد التنظيف،ومواد التجميل ، وكذلك يدخل في مفهوم المنتوج الصيد البحري، و الصيد البري، والطاقة الكهربائية بالنسبة لشركة سونلغاز مثلا.

وقد عرفه المرسوم التنفيذي رقم266/90 المتعلق بضمان المنتجات والخدمات في المادة 2/2 منه بأنه"كل ما يقتنيه المستهلك من منتوج مادي أو خدمة" هذه المادة وسعت من مفهوم المنتوج بإضافتها لعنصر الخدمة.

وفي قانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش في المادة3-10 بأنه "كل سلعة أو خدمة يمكن أن تكون موضوع تنازل بمقابل أو مجانا".

من خلال ماسبق نستخلص أن مفهوم المنتوج في التشريع الجزائري جاء واسع وهذا لغرض توفير أكبر حماية ممكنة لضحايا المنتجات المعيبة.

المبحث الثاني: شروط مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة.

إن هذا النوع من المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة تتقرر بقوة القانون، ومن ثمة فإن المنتج يكون مسؤولا عن الضرر الناتج عن عيب في منتجه سواء كان متعاقد مع المتضرر أو لا، ولكي تقوم مسؤولية المنتج، استلزم المشرع الجزائري لقيامها، طبقا للمادة 140 مكرر من ق.م.ج، ثلاثة شروط وهي: وجود عيب في المنتوج، الضرر، علاقة السببية بينهما.

المطلب الأول: وجود عيب في المنتوج.

اشترطت المادة 140 مكرر الفقرة الأولى من ق.م.ج لتحقق مسؤولية المنتج أن يكون الضرر الحاصل نتيجة عيب في المنتوج.

و مرة أخرى فإن كان المشرع الفرنسي قد وضع العناصر التي يقدر من خلالها العيب الموجود بالمنتوج، فإن المشرع الجزائري اكتفى بذكره دون أن يعّرفه أو يذكر العناصر التي يقدر من خلالها، وإن كان قد استعمل مصطلح العيب في المادة 379 من ق،م،ج المتعلقة بضمان العيوب الخفية في الشيء المبيع، فإنه يعني في هذه الحالة بأن المبيع لا تتوافر فيه المواصفات المتفق عليها في العقد، وهو ما لا يتوافق مع المقصود من مصطلح" **العيب**" في مسؤولية المنتج.

وعلى كل فيمكن تعريف العيب في المنتوج حسب قانون حماية المستهلك وقمع الغش بأنه" عدم مطابقة المنتوج للمواصفات و المعايير التي وضعها القانون من الناحية التقنية للمنتوج"[1].

يقصد من هذا التعريف أن العيب هو عدم إتخاد الاحتياطيات المادية اللازمة فيما يتعلق بتعبئة المنتجات، أو تغليفها، إهمال التأكد من سلامة المواد الأولية الداخلة في تركيبة المنتوج، ولا يعتبر عيبا في المنتوج مثلا انتهاء مدة الصلاحية.

ومع ذلك يبقى مفهوم العيب قاصرا، وكان من الأحسن أن يوضح المشرع الجزائري هذا المفهوم، أو على الأقل كما فعل المشرع الفرنسي في المادة 1386-4 ق.م.الفرنسي، عندما وضع بعض العناصر التي يتحدد بها بالقول " المنتج يكون معيبا في نظر هذا القانون عندما لا يستجيب للسلامة المنتظرة منه قانونا"، فالعيب في المنتوج الذي يكون محلا للمسؤولية حسب نص المادة، هو الذي لايوفر الأمن والسلامة، أي لا يقتصر على المنفعة التي يتوقع أن تتحقق منه، إضافة إلى ذلك لا يلزم ا لمتضرر بإثبات خطورة المنتج، بل عليه إثبات الضرر وإثبات العيب، وذلك على عكس القواعد العامة المنظمة للمسؤولية عن العيوب الخفية، والتي تعتبر العيب هو عدم قدرة السلعة على الوفاء بالأغراض المستهدفة من الشراء.

و تجدر الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي قد اشترط بموجب المادة 1386-5 ق.م الفرنسي بالإضافة إلى وجود عيب في المنتوج حتى تنشأ مسؤولية المنتج ، أن يعرض المنتوج للتداول بصفة إرادية، وأنه يعفى المنتج من مسؤوليته إذا أثبت أنه لم يطرح المنتوج للتداول، أو أن العيب قد نشأ بعد عرضه للتداول، فإن المشرع الجزائري لم يتعرض لهذا الشرط، و يعتبر بذلك إغفالا منه لعنصر قانوني مهم.

المطلب الثاني: حصول الضرر

يعد الضرر ركن من أركان المسؤولية وبدونه لا تقوم، لأنه لا دعوى بغير مصلحة، ويشترط ركن الضرر سواء في المسؤولية العقدية أو التقصيرية ، فإذا انتفى الضرر فلا مسؤولية ولا تعويض وهذه قاعدة لا إستثناء لها، والشيء نفسه ينطبق على مسؤولية المنتج إذ يشترط لقيامها حدوث الضرر عن عيب في المنتوج.

غير أن عبارة" الضرر" الناتج عن عيب في المنتوج المنصوص عليها في المادة 140 مكرر جاءت عامة، فهذه الأخيرة لم تحدد طبيعة الأضرار، مما يؤدي بنا إلى الأخذ بعبارة الضرر بمفهومها الواسع، وبالتالي فالأضرار التي تعوض في إطار هذه المسؤولية قد يكون الضرر الناشيء عن عيب في المنتوج ، ضرر ماديا، أو جسمانيا، أو ماليا ،أو معنويا.

1- **الضرر الجسماني**: يتمثل عادة في الجروح و الأمراض أو ما يمس بالسلامة الجسدية للإنسان بصـــــفة عامة.

1 - رغم عدم تعريف المشرع الجزائري للعيب إلا أنه ألزم المنتج من خلال المادتين 09و10 من قانون رقم 03/09متعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، على أن تكون منتجاته سليمة ومضمونة عند وضعها للاستهلاك.

2- **الضرر المالي**: ما يصيب الشخص من خسارة في ذمته المالية، مصاريف العلاج و غيرها.

3 -**الضرر المعنوي**: ما يصيب الشخص من آلام (ضرر تألم)....الخ.

بالإضافة إلى الضرر الذي يصيب المنتوج ذاته، لأن المادة 140 مكرر لم تستثني هذا الأخير، على عكس المشرع الفرنسي الذي استثناه من الأضرار التي تعوض في المادة 1386-2 من القانون المدني الفرنسي بقوله" **أن** أحكام هذا الباب تسري على الضرر الناتج بالشخص أو بمال أخر غير المنتوج المعيب نفسه".

المطلب الثالث : علاقة السببية بين العيب في المنتوج و الضرر اللاحق بالغير.

حتى تطبق أحكام المادة 140 مكرر فإن المضرور معفى من إثبات الخطأ الشخصي للمنتج، وهذا هو هدف من تقرير مسؤولية المنتج لكن يجب عليه إثبات أن الضرر الذي لحقه (الضحية) نتيجة العيب الموجود بالمنتوج[1]، و إلا فلا تحقق مسؤولية المنتج .

تنص القاعدة الشرعية و القانونية على أن " البينة على من ادعى و اليمين على من أنكر". ومفاد ذلك أن رافع الدعوى والمطالبة بالتعويض فيها يجب أن يقيم الدليل عن الضرر الذي أصابه، ولما كان الأمر يتعلق بواقعة مادية فإنه يجوز إثباتها بكافة الطرق بما فيها البينة والقرائن،وهي مسألة موضوعية يستخلصها قاضي الموضوع من ظروف الدعوى ومن القرائن و أقوال الشهود دون رقابة المحكمة العليا، أما تحليل الضرر وبيان عناصره وموجباته وتكييف نوعه ومقدار التعويض، فإنها كلها من مسائل القانون التي تخضع لرقابة محكمة القانون[2].

ومتى تحققت شروط المسؤولية وتمكن من إثبات العلاقة السببية بين الضرر والعيب في المنتوج نشأ حق المضرور في التعويض، ويقدر القاضي التعويض وفقا لأحكام المواد 131 ،182 ،182 مكرر من القانون المدني.والضرر القابل للتعويض هو الضرر المباشر ، المتوقع و غير المتوقع .

المبحث الثالث :أساس مسؤولية المنتج وكيفية دفعـــــها.

لم يوضح المشرع الجزائري في نص المادة 140 مكرر من ق.م.ج أساس مسؤولية المنتج ، ولا طرق دفعها مما يؤدي بنا إلى الاستعانة بالفقه تارة ، والرجوع إلى القواعد العامة تارة أخرى.

المطلب الأول: أساس مسؤولية المنتج.

نظرا لكون مسؤولية المنتج نوع حديث في القانون المدني، فإنها عرفت اختلافا فقهيا بخصوص أساسها، و ظهر هناك رأيين:

1 - عبد القادر أقصاص، المرجع السابق ، ص 482.
2 - زهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج- دراسة مقارنة- ، دار هومة ، الجزائر، 2009 ، ص64-65.

الرأي الأول/ الخطأ كأساس لمسؤولية المنتج:

أقام القائلون بهذه الفكرة مسؤولية المنتج على أساس الخطأ المرتكب من طرف المنتج، وهو انحراف في سلوك المنتج عن سلوك المنتج العادي والخطأ هنا يقاس بمعيار موضوعي، وقد استقر القضاء الفرنسي على اعتباره خطأ مفترض، أي بمجرد تسليم المنتوج المعيب أو عرضه للتداول، يثبت خطأ المنتج وتقوم مسؤوليته إذا أحدث هذا المنتوج ضررا للغير.

الرأي الثاني/ الضرر كأساس لمسؤولية المنتج.:

أقام القائلون بفكرة الضرر ـ تحمل التبعة ـ مسؤولية المنتج على أساس الضرر الذي يقع نتيجة نشاط المنتج، ولا يهم إن كان مخطأ أم لا. وقد اعتبر المشرع الفرنسي مسؤولية المنتج، مسؤولية بقوة القانون، تقوم بمجرد أن يسبب المنتوج ضررا للغير نتيجة عيب فيه، وما على المتضرر إلا إثبات العيب، و الضرر ،وعلاقة السببية بينهما.

ويستشف من حكم المادة 140 مكرر من ق.م.ج أن المشرع الجزائري قد أخذ بنفس فكرة المشرع الفرنسي بخصوص أساس مسؤولية المنتج، وجعلها مسؤولية بقوة القانون، يكفي لقيامها حدوث ضرر بسبب العيب الموجود في المنتوج، ولا يؤخذ بعين الاعتبار سلوك المنتج، كما لا يمكنه نفي مسؤوليته بأنه قام بواجب العناية كما ينبغي.

المطلب الثانـــي: وسائل دفع مسؤولية المنتج.

لم ينص المشرع الجزائري على طرق دفع هذا النوع من المسؤولية، مما يحتم علينا الرجوع إلى القواعد العامة في هذا الشأن، أي المادة 127 من القانون المدني، باعتبار مسؤولية المنتج مسؤولـــية تقصيرية تقوم علـى أســـــاس القانون، وكذا المادة 2/138 من القانون المدني وعليه فإن المنتج متى تحققت شروط مسؤوليته لا يمكنه التخلص منها إلا بإثبات السبب الأجنبي.

أولا:القوة القاهرة، و الحادث المفاجئ.

يقصد بهما ذلك الحادث الذي لا يمـــكن توقعه، ويستحيل دفعه، استحالة مطلقة مثالها:الزلزال، والكوارث الطبيعية بصفة عامة، ويكون خارجا ومستقلا عن فعل المنتج، و المنتوج في حد ذاته.

إذا كانت القوة القاهرة هي السبب الوحيد في وقوع الضرر، فإن علاقة السببية لا تقوم، وبالتالي لا تتحقق مسؤولية المنتج، والعكس صحيح، أما إذا اشتركت القوة القاهرة مع خطأ المدعى عليه، فإن هذا الأخير يسأل كليا عن الضرر، فيلتزم بالتعويض الكامل[1].

1 - بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، ج2، الواقعة القانونية، الطبعة 5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 204.

ثانيا: خطأ الغير وخطأ المضرور

يمكن للمنتج أن ينفي مسؤوليته بإثبات أن الضرر اللاحق بالمتضرر كان سببه خطأ من الغير(مثلا التاجر أو الموزع ،أو مخزن السلعة.)، أو خطأ المتضرر نفسه، ويعّرف الخطأ عموما على أنه انحراف سلوك الإنسان عن سلوك الشخص العادي.

ولكن الإعفاء الكلي للمنتج من مسؤوليته يكون استثناءا، لأنه في حالة وجود عيب في المنتوج فخطأ المتضرر ما هو إلا أحد الأسباب التي أدت إلى وقوع الضرر، وبالتالي يكون الإعفاء من المسؤولية جزئيا.

و تجدر الإشارة أخيرا إلى المادة 140 مكرر من القانون المدني المستحدثة بموجب القانون 10/05 المؤرخ في: 20 جوان 2005 المعدل والمتمم للقانون المدني إذ تنص هذه المادة على ما يلي " إذا انعدم المسؤول عن الضرر الجسماني و لم تكن للمتضرر يد فيه تتكفل الدولة بالتعويض عن هذا الضرر ".

هناك البعض من الفقه يعتبر المادة 140مكرر يقتصر تطبيقها على مسؤولية المنتج فقط، ولكن في حقيقة الأمر أنه لا توجد علاقة خاصة بين المادة 140 مكرر و المادة 140 مكرر من القانون المدني ونقصد بذلك أن هذي الأخيرة تطبق على جميع أنواع المسؤولية الناشئة عن الأشياء (المواد 138، 139، 140، 140 مكرر ق م ج).

و يشترط لتطبيق أحكام م 140 مكرر [1] ثلاث شروط:

أولا/ أن يكون الضرر جسمانيا وبذلك يستبعد من تطبيق أحكام هذه المادة الضرر المادي، والضرر المعنوي كما سبق الإشارة إلى تعريفها.

ثانيا/ انعدام المسؤول عن الضرر اللاحق بالمتضرر نتيجة فعل الشيء أو حيوانات، أو تهدم البناء أو حريق في المنقول أو العقار، أو نتيجة عيب في المنتوج.

مثال: لا يعرف المسؤول أو ظل مجهولا مع تحقق الشروط القانونية للمسؤولية عن الأشياء .

مثال: الأضرار الجسمانية التي تحدثها الحيوانات السائبة، بالأفراد.

ثالثا/ ألا يكون للمتضرر يد في حدوث الضرر الجسماني .

بمعنى أن لا يكون المتضرر من الشيء قد تسبب بفعله الخاص في إحداث الضرر الجسماني اللاحق به، مثلا كأن يكون الضرر ناجما عن سوء استعمـال، أو استهلاك المنتوج دون أن يكون به عيب، أو أن يكون المنتوج خطرا مثلا، فلا يتخذ الاحتياطيات اللازمة عند استعماله فتصيبه أضرار جسمانية من جراء ذلك.

و بتحقق هذه الشروط تتكفل الدولة بتعويض الضرر الجسماني اللاحق بالمتضرر جراء فعل الشيء أو عيب في المنتوج.

و يقع على المتضرر عبء إثبات الضرر الجسماني،و انعدم المسؤول، و أنه لم يكن له دخل في إحداث هدا الضرر الجسماني.

و تعتبر مسؤولية المنتج طبقا للمادة 140مكرر من القانون المدني، صورة خاصة للمسؤولية عـــن الأشياء ،لكون المنتوج شيء، فقط أن مسؤولية حارس الشيء طبقا للمادة 138 من نفس القانون، تقوم على أساس فقدانه ما كان يجب أن يظل له من سيطرة فعلية على الشيء في استعمـاله ، ورقابته ، تسييره حتى لا يضر بالغير ، في حين أن مسؤولية المنتج تشترط عيب في المنتوج ،كما أن المنتج قبل تصريف منتجاته يعتبر حارسا لما ينتجه ، ويمكن أن تقوم مسؤوليته بهذه الصفة على أساس المسؤولية عن الأشياء طبقا للمـادة 138 ،كأن يحدث انفجار في المنتجات التي قـام بتخزينها في مستودع ، وإلحاقها ضررا بالغير، ولكن بعد عرض المنتجات للتداول بالبيع أو التوزيع أو غيرها يسأل كمنتج على أساس المادة 140 مكرر،إذا سبب المنتوج ضررا للغير نتيجة عيب فيه[1].

الخاتمة

وفي نهاية هذه الدراسة ،نخلص بأن تبني أحكام مسؤولية المنتج عما تسببه منتجاته المعيبة من أضرار للغير، إنما كان الهدف منها هـــو توفير حماية أكثر للمتضررين مهما كانت صفتهم وعلاقتهم بالمنتج، من المنتجات المعيبة وذلـــــــك نظرا إلى عجز كل من نظرية ضمان العيوب، و قانون المستهلك عن توفير هذه الحماية المناسبـــــة.

غير أنه يعاب على المشرع الجزائري معالجته لمسؤولية المنتج في مادة واحدة (المادة 140مكرر)ولم ينص على كل أحكامها ،مما يخلق مشاكل في تطبيقها ، وخصوصا من حيث تحديد مفهوم المنتج والعيب في المنتوج، وأساس هاته المسؤولية، وطرق دفعها، وهذا على خلاف المشرع الفرنسي الذي خصها بثمانية عشر(18)مادة ليبين معظم أحكامها،كما أن مسؤوليـــة المنتج تختلط في تطبيقـها مع نظرية العيب الخفيـة (المادة 379 من القانون المدني) وقانون المستهلك رقم 03/09،الأمر الذي حسم فيه المشرع الفرنسي، واستبعد تطبيقها صراحة بخصوص مسؤولية المنتج،وأما المادة 140مكرر1من القانون المدني ،والتي نصت على مسؤولية الدولة عن التعويض في حالة انعدام المسؤول عن الأضرار الجسمانية التي تسببها الأشياء، ولم تكن للمضرور يد فيه ،فيعاب عليها الغموض وعدم التحديد في مجالها، وكيفية الحصول على التعويض ، ولا حتى الجهة المختصة بدفعه.

ورغم ذلك فإن إقرار مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة للغير يعتبر مبادرة متميزة من المشرع الجزائري كنظام لتعزيز حماية ضحايا المنتجات المعيبة، في وقت يشهد تطورا تكنولوجيا وصناعيا والذي كثرت معه الأضرار الناجمة عن مختلف المنتجات، وفي جميع الميادين ،ويرجى من المشرع الجزائري تدارك هذا النقص والغموض و التداخل الذي يعترض تطبيق أحكام هده المسؤولية.

1- لحلو غنيمة،"محاضرات في العقود و المسؤوليات في القانون المدني "

قائمة المراجع:

- بلحاج العربي، النظرية العامة للإلتزام في القانون المدني الجزائري، ج2، الواقعة القانونية، الطبعة 5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

- عبد القادر أقصاصي، الإلتزام بضمان السلامة في العقود، الطبعة 1 ،دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010.

- سرور محمد شكري، " مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطرة "، دار الفكر العربي الطبعة الثانية 1983.

- لخيار لحلو غنيمة ،" محاضرات حول العقود والمسؤوليات في القانون المدني " ألقيت بكلية الحقوق بن عكنون جامعة الجزائر -1- لطلبة الماجستير 2013 / 2014.

- قادة شهيدة " المسؤولية المدنية للمنتج" ، دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2007.

- زهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج- دراسة مقارنة- ، دار هومة ، الجزائر، 2009.

- مامش نادية، مسؤولية المنتج – دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي - ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة مولود معمري – تيزي وزو – كلية الحقوق.

- القانون رقم 03/09 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر العدد15، الصادرة في 08مارس 2009م ، المعدل لأحكام القانون رقم 02/89 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك.

- المرسوم التنفيذي رقم 266/90 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات ، ج.ر العدد 40 المؤرخ في 15 سبتمبر 1990.

EXEMPLE